

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الثاني والأربعون : عن النبي صلى الله عليه وسلم .

- أنه أمر العرنيين بشرب أبوال الإبل وألبانها .

قلت : رواه الأئمة الستة في " كتبهم " من حديث أنس أن أناسا من عرينة اجتوا المدينة فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأثوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها فقتلوا الراعي واستاقوا الذود فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وتركهم بالحرّة يعضون الحجارة انتهى . أخرجه البخاري . ومسلم في " الصلاة " (1) عن شعبة عن قتادة عن أنس وعجب من الشيخ زكي الدين المنذري كيف قال في " مختصره " : وأخرجه البخاري تعليقا من حديث قتادة عن أنس والبخاري رواه متصلا وأخرجه أبو داود . وابن ماجه في " الحدود " والترمذي في " الطهارة " (2) والنسائي في " تحريم الدم " ولفظ أبي داود . والترمذي . والنسائي : وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها ورواه البخاري . ومسلم أيضا من حديث أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن أنس والبخاري في " الطهارة " ولفظه : فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلباق وأن يشربوا من أبوالها وألبانها ومسلم في " الحدود " وقال فيه : وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها .

- أحاديث الباب - حديث آخر أخرجه البخاري (3) . ومسلم (4) عن ابن مسعود في حديث أبي جهل حين وضع على ظهره صلى الله عليه وسلم سلا جذور وهو ساجد واستمر ساجدا حتى جاءت فاطمة Bها فطرحته عنه .

- حديث آخر أخرجه ابن حبان في " صحيحه " والحاكم في " مستدركه " (5) عن عمر بن الخطاب قال : خرجنا إلى تبوك في قيظ شديد فنزلنا منزلا أصابنا فيه عطش شديد حتى أن كان الرجل لينحر بغيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقي على كبده فقال أبو بكر الصديق : يا رسول الله إن الله عودك في الدعاء خيرا فادع الله لنا قال : " أتحب ذلك ؟ " قال : نعم فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ودعا فلم يرجعهما حتى قالت السماء فأطلت ثم سكبت فملئوا ما معهم ثم ذهبنا ننظر فلم نجدنا جاوزت العسكر انتهى . قال الحاكم صحيح (6) : على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال صاحب " التنقيح " : رجاله رجال الصحيح ورواه ابن خزيمة في " صحيحه " وقال : فلو كان ماء الفرث نجسا لم يجز لأحد أن يجعله على كبده فينجمس يديه وهو غير واجد لماء طاهر يغسله به هذا لا يسع أحدا أن يفعل وأما شربه فأبيح اضطرارا لإحياء النفس انتهى .

- حديث آخر أخرجه البخاري . ومسلم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في

مرايض الغنم .

- حديث آخر أخرجه أصحاب السنن (7) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم " صلوا في مرايض الغنم ولا تصلوا في أعطان الابل " قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

- حديث آخر أخرجه الدارقطني عن عمرو بن الحصين ثنا يحيى بن العلاء عن مطرف عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما أكل لحمه فلا بأس ببوله " انتهى .
قال الدارقطني : عمرو بن الحصين متروك ويحيى بن العلاء قال فيه أحمد : كذاب يمنع الحديث .

- حديث آخر أخرجه الدارقطني عن سوار بن مصعب عن مطرف بن طريف عن أبي الجهم عن البراء (8) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا بأس ببول ما أكل لحمه " انتهى .
قال ابن الجوزي : قال أحمد . والنسائي . وابن معين : سوار بن مصعب متروك الحديث .